منه عند الاجل او قبله ثوبا منها بالعشرة لاجل الاجل الى انه دفع له ثوبين ليضمن له
احدهما منسوب الى الاجل وكذا ذكر المنع هنا من القولين الجواز لبعضها ابن بشير وابن شاس
والقولان مشهوران ولا خلاف او صريح ضمان بجعل ممنوع لان الشرع جعل الضمان والجاه
والقرض لا يفعل الا لله بغير عوض واخذ العوض عليه سحت م فان كان يعني احدهما كاسلفني
واسلفك فالمشهور جوازه شر اسلفك منصوب بعد الواو على معنى الجمع اي يجتمع
سلف منك وسلف مني والشاذ لابن الماجشون ومثاله لو باعه ثوبين بدينار الى شهر
ثم اشترى بدينار نقدا احدهما والاخر بدينار الى شهرين فالسلعة قد رجعت الى صاحبها
ودفع الان دينارا ياخذ بعد شهر دينارا ثم احدهما عوض عما كان اعطاه والثاني
كانه اسلفه ويعطيه عنه بعد شهر اخر دينار واستبعد ع ان يكون
اضعف مما قبله لان العادة لا تطلب المكافآت على السلف بالسلف واجيب بان المستبعد
انه غول علي وبسلفه الاول يسلفه بعد ذلك بشهر ان الناس انما يقصدون السلف
عند الاضطرار م ولو اعتبر البعيد لامتنع بالمثل وباكثر نقدا وباقل الى ابعد اذا امنا
السلعة بيده متمكنا من الانتفاع وفي النزمله بعضهم شر يعني انه لا ينبغي ان
يعتبر الباجي الا ما كان بعيدا انه لو اعتبر للزم المنع في ثلاثة صور هي جائزة اتفاقا
اولها ان يبيعه سلعة بثمن الى اجل فتقيم عند المشتري مدة يمكنه الانتفاع بها ثم
يشتريها بمثل ذلك الثمن نقدا ثانيها كذلك ويشتريها باكثر نقدا ثالثها كذلك
ويشتريها باقل الى ابعد من الاجل عاما او بعشرة الى شهر ثم اشتراها بعد خمسة
عشر يوما بخمسة الى شهر من ع وتبع المصنف في هذا ابن بشير وكلامه في هذا الفصل
محتمل انما يصح المعنى الذي قصده في الصورة الثالثة لان البايع دفع عشرة ياخذ عنها
خمسة بعد ذلك والانتفاع الذي يحصل من السلعة فيكون بيعا وسلفا واما الصور
فان الاولتان فابن القاسم وغيره يجيزهما ولا مانع فيهما محقق ولا متوهم وقال شيخنا
بل المعنى كما قال المصنف وهو ان المنع يترتب على كل ما لو تحقق لاقتضى المنع فيهما الضمان
بجعل لانه اذا اشتراها بالمثل نقدا فقد جعل ذلك الانتفاع جعلا على ضمانه في مدة الا
نتفاع وانما انبين لك ذلك في المثل كان فيما له مع الزيادة اخرى لكون الجعل عينيه الا
نتفاع والزيادة وقول ع كلام ابن بشير محتمل ليس بظاهر وقول المصنف اذا اقامت السلعة
بيده تنبيه على المعنى الموجب للتهمة وقوله النزمله بعضهم بالالتزام وعبر
ابن بشير بالالزام فقال والزم بعضهم مراعاة التهمة البعيدة ان يمنع وذكر الثلاث صور
كما ذكرها المصنف ولم يعلل ابن بشير المنع في الثلاث بما علل به شيخنا بل علل بالبيع والسلف
ويكون الثمن سلفا والمنفعة مبيعة بالسلعة وبقي هنا شيء وهو ان كان المراد بعضهم
غير ابن محرز فحسن لكن لم اقف عليه وان كان هو المراد كما قيل ففيه نظر لان ابن محرز
انما تكلم على الصورة الثالثة ويتبين لك ذلك بالوقوف على كلامه فقال اذا باع سلعة
بمائة الى شهر ثم اشتراها بمائة نقدا او الى الاجل او ابعد منه فذلك جائز لانه لا
تهمة في ذلك من وجه الا انه اذا اشتراها بمثل الثمن الى ابعد من الاجل كان بيعا وسلفا
كان قدر ما يرجع الى المشتري سلفا وما زاد على ذلك ثمنا للاجارة فيما انتفع بالسلعة
فصار بيعا وسلفا وكذلك اذا اشتراها باقل من الثمن الى ابعد من الاجل لانه يكون اجارة
وسلفا

وسلفا ولم ار احدا يذهب الى هذا وانما يعتبرون صورة الحال عند العقد الثاني فان لم
يكن فيه تهمة اجازوه وعلى هذه الطريقة لا يعتبرون ما تقدم من انتفاعه بالسلعة قبل
العقد الثانية الا ان ابا الفرج ذكر في كتابه عن ابن الماجشون انه قال لا يجوز ان يبيع الرجل سلعة
بثمن الى اجل ثم يشتريها بذلك الثمن الى ابعد من الاجل ابن محرز ولا اعلم له وجها الا ما ذكرته
من الانتفاع بالسلعة المازري ولم اقف على ما نقله ابن محرز في الجواهر قال وانما حكى ابو
الفرج عن مالك انه يمتنع ان يبيع الرجل سلعة بثمن الى اجل ثم يشتريها وسلعة اخرى
بذلك الثمن او باكثر منه الى ابعد من الاجل خ وسياتي هذه المسألة من كلام المصنف اخر
الباب م فمن باع سلعة تعرف بعينها الى اجل ثم اشتراها فان عين ما خرج وما رجع والغ
الوسط فان جاز والا فلا شر هذا القانون لهذا الباب واحترز بقوله تعرف بعينها من
المكيل والموزون فان له حكما يخصه سياتي وقوله الى اجل اي بثمن الى اجل فاعتبر ما خرج من
اليد السابقة بالعطاء سواء كانت يد البايع او يد المشتري وما عاد اليها والغ الوسط
وهي السلعة المبيعة فان جاز بان كان الراجع مثل ما خرج منها او اقل وهذا في جواب الشرط
اي جاز البيع وسيكون لك ذلك م فان كانت الاولى نقدا لم يتهم على المشهور الا اهل العينة
فيهما وقيل او في احدهما شر اي فان كانت البيعة الاولى نقدا ومفهوم كلامه ان الثانية الى
اجل فالمشهور وهو مذهب ابن القاسم واشهب انه لا يتهم في ذلك الا اهل العينة والشاذ
انه يتهم في ذلك كل واحد وهو لمالك في الموازية ع واما اذا كانا معا نقدا فلا يتهم الا اهل
العينة باتفاق وقوله فيهما وقيل او في احدهما اي في المتبايعين يعني انه لا يتهم الا اهل
العينة فلا بد من ان يكون المتبايعان من اهلها وقيل يكتفي باحدهما وهو اللخمي ووجهه
انه قد يحمل صاحبه عليها اللخمي يريد الا ان يكون الاخر من اهل الدين والفضل فلا يحمل على انه
عامله عليها م فان كان الثمنان عينا على صفة واحدة فقد يكون الثاني نقدا مساويا
واقل واكثر فهذه ثلاثة وقد يكون الى اجل في الثلاث ثم الاجل مساو واقل واكثر صارت اثنى
عشر صورة فان تعجل منها الاقل امتنع وهي ثلاثة شر قوله على صفة واحدة اي سكة
واحدة ونوع واحد وقوله فقد يكون الثاني نقدا اي مع ان البيعة الاولى الى اجل وحاصله
ان للشراء اربعة احوال اما نقدا او الى اجل دون الاجل او الى الاجل او الى ابعد منه ثم كل واحدة
من هذه الاربعة اما بمثل الثمن او اقل او اكثر صارت اثني عشر صورة يمتنع منها ثلاثة
اشار اليها بقوله فيمتنع فيها ما تعجل فيه الاقل وهي باقل نقدا او باقل الى دون الاجل
او باكثر الى ابعد وتجوز التسع البواقي وضابطها ان تقول ان تساوى الاجلان فاحكم بالجواز
ولا تبال باختلاف وان اختلف فانظر الى اليد السابقة بالعطاء فان رجع اليها مثل ما خرج
منها او اقل جاز وان رجع اليها الاكثر امتنع بيانه انه اذا باع بعشرة الى شهر ثم اشتراها
بثمانية نقدا او الى نصف شهر فقد رجعت اليه سلعته وخرج منه ثمانية ياخذ عنها
بعد ذلك عشرة وكذلك ان اشتريت باثني عشر الى شهرين يعطي المشتري بعد شهر
عشرة وياخذ بعد ذلك اثني عشر وعد المشتري في هذه الثلاثة مسلفا م و
يشكل منها باكثر الى ابعد من الاجل شر اي يشكل من الثلاثة الممنوعة الصورة الاخيرة
وهي باكثر الى ابعد ع ولا اشكال فيها الا باعتبار نقلها فانها منقولة في المدونة وغيرها
ولا باعتبار وجهها بما تقدم واجاب شيخنا رحمه الله تعالى بان قال بل وجه المنع فيها

Copyright © King Saud University